

الحكومة السورية
رئاسة مجلس الوزراء



القرار رقم / 9/م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.

وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المختصة في جلستها المنعقدة بتاريخ 23/1/2023.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم 1613/43 تاريخ 30/1/2023.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 31/1/2023.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: تعديل الفقرة /أ/ من المادة /1/ من القرار رقم 5/م.و تاريخ 20/1/2020 المعدلة بال المادة /1/ من القرار رقم 28/م.و تاريخ 24/3/2021 لتصبح على النحو الآتي:

تلزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها والكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للملك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً وفق الآتي:

1. بالنسبة لعمليات بيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي: سداد مبلغ عبر الحسابات المصرفية بما يعادل نسبة 50% من القيمة الرائجة للوحدة العقارية المباعة المعتمدة بموجب أحكام القانون رقم 15/لعام 2021 مع الأخذ

بما يلي:

- يمكن تحويل المبلغ كاملاً أو جزء منه إلى أي حساب مصرفي آخر.

- يمكن استخدام رصيد الحساب لتسديد كافة المدفوعات دون سقف محدد.

- يُرفع سقف السحب اليومي من الحساب المذكور إلى 25,000,000 ل.س خمسة وعشرين مليون ليرة

سورية.


- يمكن لصاحب الحساب المصرفي، في حال الحاجة لسحب مبالغ أكبر مما هو وارد أعلاه، تقديم طلب إلى مصرف سوريا المركزي.

2. بالنسبة لعمليات بيع المركبات: سداد مبلغ عبر الحسابات المصرفية وفق الآتي:

- ثلاثة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها دون عام 2000.

- خمسة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2000 وحتى عام 2010.
 - عشرة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2011 وحتى عام 2015.
 - عشرون مليون ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2016 وما فوق.
3. تجميد مبلغ /500,000/ ل.س خمسة ألف ليرة سورية في الحسابات المستخدمة لعمليات البيع الواردة في البندين 1-2 المذكورين أعلاه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.
4. لا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام هذا القرار.
- المادة 2: تصدر وزارة المالية ومصرف سورية المركزي التعليمات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار.
- المادة 3: يلغى القرار رقم 7 م. و تاريخ 13/2/2022.
- المادة 4: ينشر هذا القرار وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره.
- دمشق في / 1 / 2023 م الموافق 1444 هـ

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس




نسخة إلى مصرف سورية المركزي
دمشق في ٢٠٢٣/٢/٢

رئيس الديوان العام
لوزارة مجلس الوزراء

